

ميثاق مبادئ أخلاقية جمع بيانات وتوثيق حالات مفقودي سوريا

I. مقدمة

1. يتضمن هذا الميثاق معايير أخلاقية وقواعد سلوك يجب اتباعها أثناء التعامل مع قضية الأشخاص المفقودين وعائلاتهم والشهود، خلال جمع البيانات والتوثيق، وذلك بإعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وضمان ممارسة الأنشطة وفق نهج مرتكز على حقوقهم، ومعالجة البيانات بشكل قانوني، مع المحافظة على السرية والشفافية والحياد وعدم التمييز. وتعدّ هذه المبادئ ذات صلة بجميع أشكال البيانات والأدلة، من الشهادات الشفوية إلى التعامل مع الرفات والمقابر الجماعية والسرية.
2. يعتمد هذا الميثاق تعريفاً واسعاً لمصطلح "الضحايا"، كما ورد في المادة الثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 لعام 2006 حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفقّ هذا التعريف، فإن الضحايا "هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أم جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر".
3. يُعرّف "المفقود"، بحسب اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، بأنه أي شخص لا يُعرف مكان وجوده ويبحث عنه شخص آخر أو أشخاص آخرين. والمفقود، بحسب المادة 202 من قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953، "هو كل شخص لا تُعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان". لأغراض هذا الميثاق، يشمل ذلك كافة السوريين وغير السوريين المفقودين في سوريا أو خارجها، لأسباب متعددة منها القتل خارج إطار القضاء، الاختفاء القسري، الاعتقال التعسفي أو فقدان على طرق الهجرة.

II. الخلفية والحاجة إلى ميثاق مبادئ أخلاقية

4. بعد عقد من الصراع حيث ارتكبت كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاختطاف والاختفاء القسري لعشرات الآلاف من الأشخاص، شاركت الجهات الفاعلة السورية والدولية على حد سواء في جهود مهمة لجمع البيانات وتوثيق الجرائم المرتكبة. وكنتيجة لذلك، يعدّ النزاع في سوريا من بين النزاعات الأفضل توثيقاً في التاريخ الحديث.
5. على الرغم من هذا العمل الحرج وحتى البطولي في غالب الأحيان، كان هناك أيضاً ضعف في الثقة بين الضحايا وجامعي البيانات، مما أثر بالتالي على كل من توفر البيانات وعلى سلامتها. إنّ أهم العوامل التي تسهم في ذلك هو الافتقار إلى التنسيق بين الجهات الفاعلة مما يؤدي إلى ازدواجية البيانات وأيضاً جهود الجمع الزائدة عن الحاجة، فضلاً عن تعريض الضحايا للصدمة المتكررة. كما يُشكّل نقص التدريب الكافي لجامعي البيانات عاملاً آخر، لاسيما فيما يتعلق بمعايير التفاعل مع الضحايا والأسر، مما أدى إلى تقديم وعود كاذبة ورفع مستوى التوقعات ومحاولات لمنع تواصل الضحايا مع بعضهم البعض ومع المنظمات الدولية وغيرها. كما أدّى الافتقار إلى الخبرة والمهنية إلى الإخفاق في معالجة قضية الوصمة الاجتماعية بشكل صحيح - التي تؤثر في الغالب على النساء - والتي تنتج عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الافتراض المتعلق بهما. علاوة على ذلك، فإنّ الإخفاق في حفظ الأدلة وحمايتها، على سبيل المثال من خلال عمليات النيش للمقابر الجماعية والسرية، يهدد سلامة هذه الأدلة، بما في ذلك تحديد هويات رفات الضحايا المنتشلة من هذه المقابر. لا تمتلك جميع الجهات الفاعلة القدرات اللازمة لحماية البيانات الحساسة بشكل مناسب بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية البيانات، لاسيما فيما يتعلق بأمن البيانات وتقليلها والاحتفاظ بها وضمان التحكم المستمر في البيانات الشخصية. وأخيراً وليس آخراً، جرت أحياناً معالجة مسألة التوثيق وجمع البيانات بمعزل عن احتياجات الضحايا، بما في ذلك الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والمالية وخدمات الحماية، مما أدى إلى زيادة الصدمات وإلحاق الضرر بالضحايا.
6. يضع هذا الميثاق مجموعة من المبادئ الأخلاقية كتوجيهات وأفضل الممارسات اللازمة للمشاركة في التوثيق وجمع البيانات. في حين أن بعض هذه المبادئ مضمنة في الصكوك الدولية، فإن البعض الآخر هو انعكاس للدروس المستفادة بعد عقد (وأكثر) من التوثيق وجمع البيانات في سوريا ومن السوريين. يجب على جميع السوريين والمنظمات الدولية وغيرها المشاركة في جمع البيانات أن تتقيد بهذه المبادئ لضمان أعلى المعايير عند التعامل مع الضحايا. يجب أن تُوجّه هذه المبادئ أيضاً عمل الجهات الفاعلة الأخرى التي تقدّم الخدمات والمساعدة للضحايا، كالتّي تزودهم بخدمات الإحالة. علاوة على ذلك والأهم منه، يجب على

الضحايا أنفسهم، بما في ذلك عائلات المفقودين والناجين وأيضاً الشهود، الامتناع عن المشاركة في أية عملية توثيق لا تلتزم بهذه المبادئ.

7. يتطلب ضمان اتباع هذه المبادئ والتقيد بها أثناء جمع البيانات وتوثيق حالات الأشخاص المفقودين في سوريا ومن بين السوريين من جميع المنظمات والهيئات المعنية أن:

- تنشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني الخاص بها كنوع من التأكيد على التزامها بهذه المبادئ؛
- تتخذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية اللازمة بحيث يتم تضمين مبادئ هذا الميثاق في سياساتها وأنظمتها، بما في ذلك إجراء التدريبات وإصدار التعليمات اللازمة للعاملين والمتطوعين وغيرهم من المتعاقدين معها لاحترام وتنفيذ المبادئ المذكورة على أرض الواقع، وأيضاً التحقق من عدم ارتكاب هؤلاء انتهاكات لحقوق الإنسان قبل التعاقد أو التعامل معهم؛
- تنشئ نظام تحقق داخلي وآلية محاسبة لمراقبة التقيد ببنود هذا الميثاق من طرف العاملين والمتطوعين وغيرهم من المتعاقدين معها، فضلاً عن تلقي الشكاوى عن أي إخلال بهذه البنود وبتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة ذلك؛
- تستمر باتخاذ إجراءات لتطوير هذه المبادئ على أرض الواقع بما يتماشى مع تطور الظروف وسياق العمل، وبما يصب دأماً في مصلحة الضحايا ومقتضيات العدالة.

8. كما يتوجب على الجهات المانحة و/أو المنظمات التي تقدم منحاً لأعمال جمع البيانات والتوثيق مراعاة ما يلي:

- أن تتعهد المنظمة أو الجهة المتلقية للدعم بأن تلتزم بهذه المبادئ قبل تزويدها بالدعم المالي؛
- في ضوء العبء المالي المترتب عن الالتزام بهذه المبادئ، تقديم الدعم المالي و/أو تطوير البرامج الفنية اللازمة لتدريب المعنيين في المنظمة على التقيد بهذه المبادئ وتنفيذها أثناء جهود التوثيق وجمع البيانات.

III. المبادئ

1. إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا: إن الهدف الأساسي من التوثيق وجمع البيانات هو السعي لتحقيق العدالة، بما في ذلك إطلاق سراح المختطفين قسرياً والمختطفين عند الاقتضاء واستعادة حقوقهم، أو من خلال الكشف عن الحقيقة وعن ظروف الاختفاء، وجبر الضرر ومحاسبة الجناة. فكما جاء في ميثاق حقيقة وعدالة، الصادر عام 2021 من طرف مجموعة من منظمات الضحايا السوريين وعائلاتهم، فإنه "ما من عملية محاسبة وعدالة حقيقية دون أن يكون الضحايا وعائلاتهم/هن محورها، لأن العدالة التي تركز على الضحايا و تراعي احتياجاتهم/هن ورؤيتهم/هن وأولوياتهم/هن تضمن الاستدامة والسلام".

2. هدف واضح واستراتيجية محددة وإطار قانوني: على أي منظمة أو جهة تسعى للمشاركة في التوثيق أو جمع البيانات - بما في ذلك العمل على فتح المقابر الجماعية أو السرية و/أو جمع البيانات الجينية - أن يكون لديها مايلي: أولاً) هدف ونهج شموليان وواضحان يرتكزان على الضحايا، وبشكل مسبق لمشاركتها بهذا أنشطة. ثانياً) استراتيجية محددة لاستخدام البيانات بعد جمعها بما يتماشى مع الهدف والأغراض المنصوص عليها في المبدأ السابق. ثالثاً) إطار قانوني معتمد رسمياً من قبل المنظمة لسير عملياتها تُحدّد من خلاله السلطة المختصة قانونياً بصفقتها المسؤول الرئيسي عن البحث والتحقيق في حالات الأشخاص المفقودين وفقاً لأحكام القانون الدولي، لمحاسبتها أمام الضحايا ولتقديم نوع من الإنصاف لهم عن أية أضرار سببها أو قد تسببها أعمالها.

3. حماية الأدلة: يجب على المنظمة، قبل البدء في جمع البيانات، أن تتحقق من قدرتها على القيام بذلك مع حمايتها للأدلة وتخزينها لتلك البيانات بأمان. قد لا يكون دائماً من الأكثر حكمة جمع أكبر قدر من الشهادات الشفوية لأنه قد يعرض الضحايا أو الشهود لإعادة الصدمة غير الضرورية أو قد ينتج عن ذلك شهادات غير متسقة وشهود غير موثوقين أثناء إجراءات العدالة. كما أنّ النبش غير المهني للمقابر الجماعية أو السرية قد يسبب إتلاف الأدلة المحتملة.

4. الشفافية: يجب تقديم معلومات مستفيضة عن الموثّق، بما في ذلك الاسم الكامل وأسم منظمته ونطاق عملها، وغاية و غرض عملية جمع البيانات. كما يجب تقديم شرح مفصّل وواضح للضحايا أو الشهود، بما في ذلك احتمال تعرضهم لإجراءات انتقامية أو مخاطر أخرى كنتيجة لاستخدام البيانات، وتحديد الجهة التي سيتم تزويدها بهذه البيانات والغاية من ذلك. كما يجب اطلاع الضحية أو الشاهد على تدابير السرية المثبتة وعلى الخطوات اللاحقة لعملية التوثيق.

5. الموافقة المستنيرة: يجب على الجهة المعنية أو الموثّق الحصول مسبقاً على الموافقة المستنيرة من طرف الضحية أو مُمثليها أو الشاهد، وذلك لمعالجة بياناتهم الشخصية وإجراء تسجيلات بالصوت أو بالصورة للمقابلة (حسب الغاية من إجراء هذا المقابلة)، أو قبل تزويد المعلومات لأي شخص أو منظمة تُعالج مثل هذه البيانات. يجب أيضاً الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين في حالة مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى تمثيل أو القاصرين بحيث يتم إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى. عندما تكون معالجة البيانات ضرورية لحماية مصالح صاحب البيانات أو أي شخص آخر لا يمكن الحصول على الموافقة منه، يجب على الجهة التي تعالج هذه البيانات أن تبرر ذلك، وتسعى باستمرار للحصول على هذه الموافقة والتوقف عن معالجة البيانات في حال رفض أو سحب الموافقة.

6. السرية: يجب الحفاظ على سرية المعلومات وتخزينها في مكان آمن، وعدم مشاركتها مع غير الجهة التي وافقت عليها الضحية أو الشاهد، وعدم الكشف عن هوية هؤلاء لأي جهة دون موافقتهم المسبقة، فضلاً عن إلزام الجهة التي تُقدّم لها المعلومات بعدم تداولها مع أي طرف آخر دون الرجوع إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يجب أن تتبع المنظمات قواعد صارمة متعلقة بالسرية وعدم الكشف عن الهوية والإفصاح سواء على المستوى الخارجي فيما يخصّ علاقتها مع الآخرين أو على المستوى الداخلي بحيث تلتزم بتقليل عدد موظفيها الذين يطلعون على المعلومات.
7. عدم إلحاق الضرر: يجب ضمان سلامة الضحية أو الشاهد والشخص المنخرط في جمع البيانات، والعمل قدر الإمكان على الحدّ من المخاطر أو من أية آثار سلبية غير مقصودة للأنشطة التي يمكن أن تزيد من إمكانية تعرّضهم لذلك. ولتجنب إلحاق الضرر، يتوجب التقيد بمبدأ السرية والموافقة المستنيرة المذكوران أعلاه من طرف جميع المشاركين في جمع المعلومات، كالمترجمين وكافة الجهات التي تحصل على المعلومات.
8. الحساسية وحسن التعامل: يجب تجنب مخاطر إعادة الشعور بالصدمة أثناء جمع المعلومات من الضحايا أو الشهود، لاسيما الأطفال وممن يعانون من الصدمات النفسية؛ وقد يتطلب الأمر التوقف عن التوثيق وإحالة هؤلاء إلى المختصين وإلى جهات قادرة على تقديم المساعدة لهم بما فيها النفسية والقانونية والمادية والاجتماعية والطبية. كما لا بدّ من احترام كرامة وخصوصية مقدّمي الضحايا والشهود، وإعطائهم إمكانية الامتناع عن الإجابة عن أي سؤال أو سحب موافقتهم على تداول المعلومات في أي وقت، وإتاحة الفرصة لهم أيضاً للتعبير عن آرائهم والإعراب عن مخاوفهم ومراعاتها.
9. الحياد وعدم التمييز: يجب التزام الحياد التام في التعامل، وعدم إطلاق الأحكام وتحميل المسؤولية لطرف معين أو الانحياز له، ويكون ذلك باتباع أمور عديدة من بينها توثيق الانتهاكات المرتكبة من جميع الأطراف - مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاص المنظمة التي يعمل الموثق معها - والالتزام بعدم التمييز بين الضحايا أو بين مرتكبي الانتهاكات، سواء أكان على أساس الدين أو الطائفة أو الجنس أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو المنطقة الجغرافية أو غير ذلك من أوجه التمييز.
10. حماية المرأة: يجب حماية حقوق المرأة خلال كافة مراحل جمع البيانات، أخذين بعين الاعتبار الضعف الخاص للنساء ممن يواجهن وصمة اجتماعية شديدة كنتيجة لاعتقالهن أو اختفائهن. ينبغي أن تُمنح النساء حماية خاصة أثناء جمع البيانات وأن تقتصر جهود التوثيق بدعم إضافي نفسي أو اجتماعي. وقد يتطلب ذلك إتاحة إمكانية لمقدّمي المعلومات من النساء باختيار جنس الموثق وحتى المترجم وغيرهم من المساعدين، بالإضافة إلى الحرص في اختيار العاملين مع ضحايا العنف الجنسي والحرص على تدريبهم وإمامهم بالمهارات المناسبة للتعامل مع حالات الإفصاح والإحالة بحساسية ومهنية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على جامعي البيانات والمنظمات العاملة مع النساء أن تنظر في قيامها بأنشطة توعية للنساء والأسر والمجتمعات المتضررة لمكافحة وصمة العار الاجتماعية.
11. الإلمام بالسياق السوري: يجب حسن دراية الموثقين وجامعي البيانات بالسياق السوري وتعقيداته الثقافية والاجتماعية والسياسية والقانونية، بما في ذلك خلفية وظروف الأشخاص المفقودين، وذلك من أجل بناء الثقة مع الضحايا والشهود وضمان التوثيق وجمع البيانات الدقيق والشامل.
- يودع هذا الميثاق لدى الأمانة العامة لفريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا. ويجب على المنظمات التي تمتثل لمتطلبات الميثاق إخطار جهة الإيداع وفقاً لذلك، فضلاً عن نشره على موقعها الإلكتروني.